عمومه ماشيا أو راكبا حافيا او منتعلا عند عدم النية ونسبة السكنى بالرفع
عطف على الدخول عن الأولى معنى يراد بطريق المجاز بقوله دار فلان كون
الدار منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة حتى لو كانت
ملك فلان وليس بساكنها يحنث بالدخول فيها مطلقا كما في الخانى والظهيرية
او بشرط ان لا يكون غيره ساكنا فيها كما ذكره شمس الأئمة ونسبة السكنى تعم الملك
والأجارة والعارية فيحنث مطلقا باعتبار عموم المجاز وظاهر ما في التحرير ان الحنث
بالسكنى والملك انما هو بالحقيقة فانه قال والجواب ان حقيقة اضافة الدار
بالاختصاص وهو بالسكنى والملك فيحنث بمملوكة غير مسكونة تفاديا عن
خلاف السرخسى اه وقد علمت ان خلاف السرخسى فيما اذا كان غيره ساكنا
فيها اما اذا كانت خالية فلا وانما يحنث اذا قدم ليلا أو نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم فلان جوابه عما اورده أيضا من ان هذه المسئلة لزم
فيها الممتنع فان اليوم حقيقته بياض النهار ومجاز في الليل لأن المراد
باليوم الوقت مجازا وهو عام شامل الليل والنهار لانه يذكر للنهار
وللوقت فاحتجنا الى ضابط يعرف به في كل موضع ان المراد به حقيقة أو
مجاز فقلنا اذا اتصل بفعل ممتد فللنهار وغير ممتد فللوقت لأن
الفعل اذا انسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضى كونه معيارا له فان امتد
الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد كوقوع الطلاق
ههنا

ههنا لا يمتد المعيار فيراد به مطلق الوقت كذا في التوضيح والمراد بالممتد ما يصح تقديره
بمدة وبغيره ما لا يصح وفيه أشارة الى ان المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذى تعلق به
اليوم لا الفعل الذى اضيف اليه اليوم وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك بين الوقت
وبياض النهار والاصح الأول لأن المجاز خير من الاشتراك واورد على الأصل
السابق طالق يوم اصوم فان الطلاق مما لا يمتد مع انه اليوم للنهار واجيب ان الظن
يوم تموت فانه مما يمتد واليوم لمطلق الوقت واجيب عن الأول بانه لموجب وهو
اختصاص الصوم به وعن الثانى بالقرينة وهو السرور ولا يختص بالنهار كما اشار
اليه في التحرير وهو معنى ما في التلويح من ان الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق
والخلو عن المانع ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن وتمام هذا البحث في فصل
أضافة الطلاق الى الزمان من شروح الهداية وانما أريد للنذر واليمين اذا قال
لله على صوم رجب ونوى به اليمين جواب عما أورد ايضا من لزوم الجمع
الممتنع في هذه المسئلة فانه للنذر حقيقة ولليمين مجازا وقد جمعتم بينهما
بالنية والايراد على قولهما فانا ابا يوسف لا يجعله لهما فلا يراد على قوله
وفائدته لزوم القضاء والكفارة ان لم يصم ووقع في عبارة فخر الاسلام رجب
غير منون للعلمية والعدل عن الرجب معرفا لان المراد رجب بعينه اى الذى يأتى
عقيب اليمين كما في التلويح ويصح تنوينه على ارادة المنكر اى رجب كان وهذه
على ستة أوجه لانه اما ان لا نية له او نوى النذر مع نفى اليمين او به ونه أو نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)